

الإِنْدَةُ الْأَنْتَلِيَّةُ

للمنظمة الليبية

للخيراء والمستشاران



اللائحة الداخلية للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات المصدق عليه من قبل الجمعية التأسيسية للمنظمة في اجتماعها الأول 13/فبراير/2019م. قرر مجلس إدارة المنظمة في جلسته المنعقدة يوم الاحد الموافق 3/مارس/2019م اعتماد اللائحة الداخلية المنظمة التالي نصها:

الباب الأول تكوين المنظمة

مادة (1)

اللائحة الداخلية معنية بشئون التنظيم الإداري لأعمال المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وهي مكملة للنظام الأساسي للمنظمة، وذلك وفقاً للمواد اللاحقة.

مادة (2)

يراد بالآلفاظ والعبارات التالية في حكم هذه اللائحة المعنى المبين قرین كل منها:

- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لأعضاء المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات.
- المنظمة: المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات.
- المجلس: مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات.
- اللائحة: اللائحة الداخلية للمنظمة.
- العضو: عضو المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات ذو العضوية الكاملة.

مادة (3)

تعديل أو حذف أو إضافة أي بند من بنود هذه اللائحة هو من صلاحيات مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات مجتمعاً، شريطة لا يتعارض التعديل أو الحذف أو الإضافة مع مواد النظام الأساسي للمنظمة المقرر من قبل الجمعية العمومية للمنظمة وفق أنموذج مفوضية المجتمع المدني.



الباب الثاني عضوية المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات

مادة (4)

1. أن يتمتع مقدم طلب الانساب للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات بسمعة حسنة، والا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

2. لالنضاب للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات يشترط الحصول على المؤهل العلمي المناسب لخبرته.
3. أن يتمتع بخبرة عملية توأك النشاطات التي يرغب في ممارستها من خلال هيأكل المنظمة.
4. في حالة التمتع بخبرة في مجال معين مع عدم توفر المؤهل العلمي يشترط الحصول على تزكية (الاهتمامات وخبرات) المتقدم للعضوية من قبل (3) ثلاثة أعضاء من مجلس الادارة.

مادة (5)

يجب أن يكون العضو المنتسب للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات (مواطناً ليبيًا) أو مقيناً في ليبيا إقامة اعتيادية.

مادة (6)

يعهد العضو المنتسب عند قبوله عضواً للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات بان يلتزم بالنظم العاملة بالخصوص وبكافحة بنود اللائحتين الداخلية والادارية.

مادة (7)

يحق للأعضاء العاملين مكتملي العضوية دون غيرهم، شرط أن يكون قد مضى على قبول عضويتهم في المنظمة ثلاثة أشهر على الأقل الترشح لعضوية أحد هيئات المجالس التالية:

- مجلس الجمعية العمومية للمنظمة.
- مجلس إدارة المنظمة.
- المجالس الاستشارية التابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
-
-

مادة (8)

تعلق (وأو) تسقط العضوية عن أعضاء المنظمة في الحالات التالية:

- بسبب الوفاة.
- بسبب الاستقالة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا تأخر عن أداء رسم الانضاب (و. أو) الاشتراك في موعد استحقاقه.
- إذا ثبت تعمده الإساءة لمبادئ المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أو الإضرار بها بأي طريقة كانت.



يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق أو إسقاط العضوية عن الأعضاء في الحالات التالية:

- الوفاة
- الاستقالة
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- إذا تأخر العضو عن أداء قيمة الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه المحدد باللائحة المالية، وتتعلق عضويته بعد إخباره بذلك لمرتين خلال أسبوعين متتالين.
- تعلق العضوية أو تسقط إذا أخطر العضو لأول مرة قبل انتهاء اشتراكه بشهر ومرة أخرى خلال شهر من تاريخ انتهاء اشتراكه.

وفي جميع الأحوال يكون القرار بالتعليق أو بإسقاط العضوية من تاريخ تحقق السبب، ولا يتم تعليق أو إسقاط العضوية عن العضو إلا بقرار يصدر بإجماع أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (9)

العضو الذي علقت عضويته وأعيد قيده عليه تسديد اشتراكه عن فترة سنة مالية سابقة وسنة مالية حالية، ويحور لمجلس الإدارة تقسيط القيمة المستحقة أو إعفاء العضو عن الاشتراكات المتأخرة في حالة إعادة العضوية.

مادة (10)

لا يجوز للعضو الذي سقطت أو علقت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته الحق في استرداد رسم الانتساب أو الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها أثناء عضويته في المنظمة.

الباب الثالث انتخابات مجلس الإدارة

مادة (11)

يشترط من يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً كاملاً العضوية في المنظمة، وأن يكون له حق حضور اجتماعات جمعيتها العمومية، وأن لا يقل عمره عن (35) خمسة وثلاثون سنة ميلادية.

مادة (12)

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة (30) ثلثون (يوم عمل) تنتهي قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل. ويكون الترشيح بتقديم طلب تحريري إلى رئيس الجمعية العمومية أو من ينوبه من غير أعضاء مجلس الإدارة العاملين أو المترشحين، الذي بدوره إعلان أسماء المرشحين في لوحة الإعلانات بمقر المنظمة، وللمرشح الحق في أن يسحب ترشحه قبل إجراء عملية الانتخاب بخمسة أيام.

مادة (13)

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة سنوات، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية. ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري.

مادة (14)

للجمعية العمومية للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وحدتها اختصاص انتخاب مجلس إدارة المنظمة والمكون من خمسة أعضاء (5) وذلك على النحو التالي:



- رئيس مجلس الإدارة.
- نائب رئيس مجلس إدارة.
- أمين الصندوق.

عدد (4) أربعة من الأعضاء في تخصصات تقررها الجمعية العمومية للمنظمة باقتراح من مجلس الإدارة.

الم الهيئة المديرة للجمعية العمومية تكلف لجنة لإدارة والاشراف على اجراء انتخاب مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وذلك على النحو التالي:

1. اللجنة تتكون من ثلاثة أعضاء يجوز أن يكون من بينهم ممثل عن موضوعية المجتمع المدني.
2. لا يكون أي منهم مرشحاً لعضوية المجلس.
3. تنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء فترة الانتخابات وإعلان نتائجها.

مادة (15)

تسري أحكام المادة (14) من هذه اللائحة على المناصب الشاغرة سواء بانتهاء مدتھم النظامية أو إذا خلا أي منصب منها لأي سبب من الأسباب.



الباب الرابع أعضاء مجلس الإدارة

مادة (16)

يلترم كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات بما يلي:

- التمسك بالنزاهة والقيم والمبادئ الواردة في النظم الحاكمة لأعمال المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات، وتعزيز مسؤولية المحاسبة والشفافية في التعامل داخل المنظمة وخارجها.
- مراعاة حسن العلاقة والاحترام اللائق فيما بينه وبين أعضاء المجلس.
- التواصل والتشاور مع أعضاء مجلس المنظمة بشكل منفتح وبروح من الأخوة والزمالة بطريقة تساعد كل منهم على القيام بواجباته ومسؤولياته بإخلاص وكفاءة.
- القيام من خلال المجلس باستشارة اللجان والأعضاء بالجمعية العمومية بشأن تطوير وتطبيق كافة النشاطات التي يمكن أن يكون لها تأثير عام.
- التداول في القضايا التي يناقشها مجلس إدارة المنظمة تكون ضمن إطار اجتماعاته وللعضو تسجيل تحفظه على أي موضوع مدرج على جدول الإعمال أو يثيره أحد الأعضاء.

مادة (17)

إذا طرأ ما يمنع العضو من حضور اجتماع مجلس الإدارة عليه أن يخطر مكتب شؤون رئيس مجلس إدارة المنظمة بالاعتذار عن الحضور وإلا اعتذر غيابه غير مبرر.

وإذا ما تكرر غياب العضو لثلاث جلسات معناها رسمياً دون مبرر يقبله الرئيس وأربعة من أعضاء المجلس، تعلق عضويته بالمجلس دون المساس بعضويته بالمنظمة، ويكلف أحد الأعضاء المجلس بتولي مهامه إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص.

مادة (18)

يجوز للرئيس أو أي من نوابه أو من يكلفه حضور كل أو بعض اجتماعات اللجان التابعة لمجلس إدارة المنظمة.

الباب الخامس اختصاصات (مجلس- الإدارة) والأجهزة التابعة له

مادة (19)

أولاً / يباشر رئيس مجلس إدارة المنظمة الاختصاصات التالية:

1. رئاسة اجتماعات مجلس إدارة المنظمة والتصديق على محاضرها.
2. عرض كافة البرامج والمشروعات والعقود والاتفاقات المقترن بابرامها مع المنظمة على مجلس إدارة المنظمة للدراسة واتخاذ المناسب حيالها.
3. التوقيع على كافة المشروعات والعقود والاتفاقات التي تبرمها المنظمة.
4. إجراء اللقاءات التشاورية مع الأطراف المختلفة فيما يخدم أهداف المنظمة.
5. تمثيل المنظمة قانونيا أمام الجهات المختلفة.
6. التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك.

ثانياً / يباشر نائب رئيس المنظمة الاختصاصات التالية:

1. الاختصاصات المسندة إليه وفقا لما قررته الجمعية العمومية للمنظمة.
2. كافة صلاحيات رئيس المنظمة في ذات الاختصاص حال غيابه.
3. ما يسند إليه من صلاحيات ومهام من قبل مجلس إدارة المنظمة.
4. حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها مجلس إدارة المنظمة إذا لزم الأمر.

ثالثاً / يباشر مقرر عام المنظمة الاختصاصات التالية:

1. إعداد جدول أعمال مجلس إدارة المنظمة، وجدول اعمال جمعيتها العمومية.
2. النظر في المذكرات المراد بحثها في اجتماعات مجلس إدارة المنظمة.
3. تحديد أولويات ومستوى أهمية الموضوعات المراد عرضها بالتشاور مع الرئيس.
4. إعداد الدعوات لاجتماع مجلس إدارة المنظمة وجمعيتها العمومية.
5. تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
6. الإشراف على متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنظمة.
7. تعميم ونشر القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها عبر وسائل الاعلام المختلفة وعلى موقع المنظمة الإلكتروني.
8. إعداد وعرض طلبات العضوية على رئيس المجلس.
9. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمنظمة ورفعه إلى المجلس تمهدًا لعرضه على الجمعية العمومية.

رابعاً / يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية: -

1. الإشراف على تنفيذ اللائحة المالية للمنظمة المعتمدة من قبل مجلس إدارة المنظمة.
2. متابعة تحصيل إيرادات وأموال المنظمة نظير إيصالات رسمية وإيداعها بالحسابات المعتمدة.
3. الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبند الميزانية واللوائح.
4. التوقيع على الصكوك الصادرة بالمشاركة مع التوقيع الثاني أو الثاني مكرر.
5. الإشراف على حسابات المنظمة وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والسنادات التي تتعلق بالشئون المالية بعهدهته بمقر المنظمة.



6. الاشراف على صرف مرتبات الموظفين والمستخدمين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة المالية.
7. الاحتفاظ بالسلف المستديمة في الصندوق.
8. الاشراف على إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على مجلس إدارة المنظمة، تمهيداً لعرضه على جمعيتها العمومية.
9. الاشراف على صرف رسوم اشتراكات المنظمة ومخصصات المؤلفين لدى المنظمات والهيئات المحلية والدولية وفقاً للقواعد المتبعة بهذا الشأن.
10. الاشراف على إعداد تقرير ربع سنوي بالمصروفات والإيرادات والهبات ورفعها إلى مجلس إدارة المنظمة.

خامساً / يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية:

يتولى المدير التنفيذي تحت اشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً للنظام الأساسي وقرار مجلس الإدارة الصادر بتكليفه وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- استلام الرسائل الواردة وعرضها على جهة الاختصاص بالمنظمة والقيام بإعداد الرد عليها.
- تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات والإشراف على العاملين.
- تنظيم ساعات العمل والإجازات وفق النظم الإدارية المعتمدة والمعمول بها.
- تسخير كافة متطلبات اللجان التابعة للمنظمة.
- الإشراف على سير العمل الإداري داخل مقر المنظمة.
- إعداد التقرير الإداري السنوي ورفعه إلى المجلس تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.
- التوقيع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك في حال كان مفوضاً بذلك من قبل مجلس إدارة المنظمة.
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالمؤشر العام للمنظمة كلما دعت الضرورة لذلك.

الباب السادس - العلاقات الدولية

مادة (20)

تشارك المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات في الأنشطة الدولية، كالمؤتمرات، والاجتماعات واللقاءات، والبرامج التدريبية ذات العلاقة بأهداف المنظمة، ويسمى المجلس ممثلي المنظمة في تلك الأنشطة، على أن تكون نفقات تلك المشاركات وفق ما هو مبين في اللائحة المالية للمنظمة.

مادة (21)

يعين مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات من بين أعضائه مفوضاً للعلاقات الدولية ليتولى الشؤون التالية:

1. التنسيق بشكل دائم مع المنظمات الدولية والاتحادات والجمعيات وما في حكمها وبما يتاسب مع أغراض المنظمة، وذلك وفقاً للنظم المتبعة.
2. متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بأغراض المنظمة.
3. التحضير لمشاركة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات في الاجتماعات ذات العلاقة.
4. إعداد التقارير عن نشاط وفود المنظمة المشاركة في تلك الاجتماعات.
5. متابعة الاتفاقيات المعقدة ما بين المنظمة والجهات الدولية.
6. إقامة المعارض والندوات المرتبطة مع الجهات غير المحلية.
7. التواصل من خلال المواقع الإلكترونية فيما يوثق علاقة المنظمة مع الأطراف المحلية والخارجية.



الباب السابع اللجان العامة والمتخصصة

مادة (22)

لمجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة، من بين أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لتحقيق أهدافها المنصوص عليها بالنظام الأساسي ولا يقل عدد أعضاء أي لجنة عن ثلاثة أعضاء، ويحدد المجلس الحد الأعلى لعدد الأعضاء في كل لجنة حسب ما يراه مناسباً.

مادة (23)

يقوم المجلس بتشكيل اللجان وذلك وفقاً للآتي:

1. تشكيل اللجان يكون بتعليم يصدر عن رئيس مجلس الإدارة، يذكر فيه اسم اللجنة والأعمال التي ستقوم بها، وعلى العضو الراغب في الانضمام لأي لجنة أن يسجل اسمه لدى المكتب المختص بالمنظمة خلال أسبوعين من تاريخ فتح باب الانضمام.
2. إذا زاد عدد الأعضاء الراغبين في الاشتراك بأي لجنة عن الحد الأعلى فعلى الرئيس أو من يخوله أن يختار العدد المطلوب من بين المسجلين.
3. في حال عدم توافر العدد المطلوب لتأليف أي لجنة أو انسحاب أحد أعضائها يعين الرئيس أو من يخوله أحد المتطوعين للانضمام إلى تلك اللجنة لإكمال عدد أعضائها.
4. تحدد اللجنة في أول اجتماع لها المناصب التي يحتاجها عمل اللجنة، ويتم انتخاب المناصب من بين أعضاء اللجنة.
5. تعد اللجنة محاضر لاجتماعات التي تعقدها وترسل نسخة منها إلى المكتب المختص بالمنظمة.

مادة (24)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً مؤقتة، لإعداد تقرير فني أو إنجاز ورقة علمية أو إقامة مؤتمر علمي أو حلقات نقاش متخصصة وذلك وفق ما يلي:

1. يتم اختيار أعضاء تلك اللجنة من بين أعضاء المنظمة أو من غيرهم ولا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء.
2. عند تشكيل اللجنة يتم تحديد اسمها وأعضائها - مع مراعاة تخصصاتهم وخبراتهم - والهدف منها والمدة الزمنية اللازمة لإنجاز عملها.
3. تحدد اللجنة في أول اجتماع لها المناصب التي يحتاجها عمل اللجنة ويتم انتخاب الأشخاص للمناصب من بين أعضاء اللجنة.
4. تعد اللجنة تقريراً خاتماً حول الموضوع المكلفة به مرفقاً بالمستندات اللازمة وترفعه إلى المكتب المختص بالمنظمة.

مادة (25)

إذا غاب أي عضو عن اجتماع اللجنة المشارك فيها لعد ثلاثة اجتماعات دورية أو شهرية خلال السنة يعتبر مستقيلاً، ولمجلس الإدارة الحق بحل أي لجنة بناء على اقتراح من المكتب المختص للأسباب الآتية:

1. إذا لم تؤد الغرض الذي تشكلت من أجله.
2. إذا خالفت النظام الأساسي للمنظمة أو اللائحة الداخلية أو اللائحة المالية أو قرارات مجلس الإدارة.
3. إذا ثبت عدم فعاليتها.



مادة (26)

يجوز أن يكون لأي لجنة اعتماد مالي في سجل الحسابات المالية للمنظمة، بناء على طلب تقدم به اللجنة شرط موافقة مجلس الإدارة.

مادة (27)

يلزم رئيس كل لجنة أو فريق أو ما في حكم ذلك بأخذ موافقة مجلس إدارة المنظمة على خطة عمله ومتطلبات تنفيذها ويعرض تقريرا كل ثلاثة أشهر عن نشاط لجنته لمجلس إدارة المنظمة.

الباب الثامن التألفات التحالفات

مادة (28)

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو جهات أخرى لتشكيلوا معا (تألفا أو تحالفا) لتحقيق غرض من أغراض المنظمة. على أن يقر مجلس الإدارة مجتمعا أغراض (التألف أو التحالف) وأعضائه المرشحين ونظام عمله المقترن، ويتم إقرار نظام عمله بالتنسيق مع أعضاءه الذين قبلوا الانضمام إليه.

مادة (29)

يجوز للمجلس الدخول في (تألف أو تحالف) بناء على دعوة يتلقاها من جهات أخرى، على لا تتعارض أغراضه مع أغراض المنظمة.

الباب التاسع استخدام مقر المنظمة

مادة (30)

تستخدم مراقبة المنظمة لأنشطتها وللأغراض التي أنشئت من أجلها. كما يجوز للمجلس عقد استثمار لأي مرفق من مراقبتها أو استغلال الم��ق لغرض لا يتعارض مع أنشطتها نظير رسوم يحددها مجلس الإدارة ضمن اللائحة المالية.

مادة (31)

يجوز للمجلس النظر في استضافة أي جهة من مؤسسات المجتمع المدني لا يكون لها مقر، بشكل مؤقت، على أن يحدد المجلس الموقع والمدة الذي ستشغله تلك الجهة، وتحديد مقابل ذلك ان لزم الامر.

مادة (32)

يجوز للجهات المماثلة وجهات العمل التطوعي ضمن تبادل المنفعة استخدام مقر المنظمة بالشروط الآتية:

1. أن يكون الهدف من الاستخدام لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في البلاد.
2. أن تكون الاجتماعات والقاءات معلنة.
3. أن تكون الجهة المستخدمة قد حصلت على ترخيص مزاولة النشاط من مفوضية المجتمع المدني.
4. ويجوز الاستضافة على أن تكون الجهة المستضافة تحت الإشراف وتحمل مستند بذلك.



5. أن يتم تعبئة استمارة الاستخدام المخصصة لذلك، وتقديمها قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع إلى المكتب المختص بالمنظمة والحصول على الموافقة.
6. للمنظمة في كل الأحوال حق رفض الطلب كتابة أو شفاهة دون الحاجة لإبداء الأسباب.

مادة (33)

صدرت هذه اللائحة بالعاصمة طرابلس بتاريخ الـ 13/03/2019 ويعمل بها من تاريخ صدورها.



المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات

2019 / 3 / 13

الائحة اطالية وادارية

المنظمة الليبية

للخيراء والمستشاران



اللائحة المالية والإدارية للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات

تمهيد

اللائحة المالية والإدارية الغرض منها تحديد نظم وضوابط الأداء التنفيذي لنشاط المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات في المجالات المالية والإدارية كدليل عمل يوضح حدود الصلاحيات ووسائل الضبط للأموال والممتلكات وكذا الحقوق والالتزامات الخاصة بها كما تحدد أطر المسؤوليات والواجبات للقائمين بالتنفيذ.

الباب الأول - الأحكام العامة

مادة (1)

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات تسري أحكام هذه اللائحة المالية والإدارية على المعاملات والتصرفات الخاصة بالمنظمة كافة للمحافظة على أموالها وتحقيق الضبط الداخلي وحصر المسؤوليات.

مادة (2)

المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات شخصية اعتبارية مستقلة أموالها ملك لها وتخصص للصرف منها على أغراضها وتحقيق أهدافها ولا يجوز إنفاقها في غير هذا الوجه.

مادة (3)

رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول على تسيير المنظمة وادارتها واقسامها يعاونه في ذلك عدد من الأعضاء يكفلون من قبل الجمعية العمومية للمنظمة.

الباب الثاني - الأحكام المالية

الفصل الأول عام

مادة (4)

السنة المالية للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات تبدأ من تاريخ 01/01/ أول من ينابر، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (5)

تسجل ممتلكات المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وحركة أموالها وجميع حقوقها والالتزاماتها في دفاتر وسجلات حسابية نظامية وقانونية وتخضع للتدقيق من قبل مراجع حسابات مقيد بجدول المحاسبين الرسميين ويعين من قبل الجمعية العمومية للمنظمة.

مادة (6)

يتم التأمين على ممتلكات وأموال المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات ضد جميع الأضرار.



الفصل الثاني: اموارد وتمويل

مادة (7)

تألف موارد المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات من:

1. رسوم الانتساب وقدرها (200) مئي ديناراً ليبيًا أو ما يعادلها وتدفع مرة واحدة عند منح العضوية.
2. رسوم العضوية وقدرها (50) خمسون ديناراً ليبيًا تدفع بشكل دوري سنويًا.
3. ما تخصصه الدولة من أموال للمنظمة.
4. المساعدات والاعانات الدولية.
5. التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة.
6. العائدات الاستثمارية لممتلكات ومشاريع المنظمة.

مادة (8)

تودع أموال المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أولاً بأول في المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (9)

امين الصندوق مسؤول عن تحصيل موارد المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات في مواعيدها وأحكام الرقابة عليها والعمل على توفير السيولة اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة.

مادة (10)

يمسّك بالإدارة المالية سجل لقيد الصكوك والتحويلات الواردة لحصرها ومتابعة ومراقبة حركتها.

مادة (11)

لمجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أن تستثمر القدر الذي تراه مناسباً من فائض السيولة وذلك بالإيداع بحسابات الاستثمار والودائع بالمصارف المرخص بالتعامل معها وأن يكون الإيداع باسم المنظمة.

الفصل الثالث: موازنة السنوية

مادة (12)

يتولى أمين صندوق المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وتحت إشراف رئيس مجلس الإدارة إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية والتي تعبر عن إجمالي الإنفاق على خطط وبرامج ومشروعات المنظمة ومصروفاتها الإدارية والرأسمالية عن سنة مالية مقبلة وكذا الموارد المالية المتوقعة عن ذات الفترة وأسلوب موازنتها مع مراعاة إظهار التقسيمات التي تحدد تكفة العمالة والبرامج والمشروعات والمستلزمات الإدارية والمستلزمات الرأسمالية، مع إيضاح الأسباب المالية والعوامل والمبررات التي تم مراعاتها عند إعداد مشروع الموازنة.



(13) مادة

يعرض أمين صندوق المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات مشروع الميزانية على مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية الجارية بوقت كافي لمناقشته وإقرار صيغته النهائية تمهدًا لعرضه على الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمنظمة.

(14) مادة

يعتبر قرار الجمعية العمومية للمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات باعتماد الميزانية ترخيصاً باستخدام الاعتمادات المقررة لها وفي الأغراض المرخصة من أجلها ابتداءً من أول العام المالي.

(15) مادة

في حالة تأخر اعتماد مشروع الميزانية لأي سبب من الأسباب يخول مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات بالتصديق على العمل بمعدلات ميزانية العام السابق المصدق عليها لحين اعتماد المشروع من قبل الجمعية العمومية.

(16) مادة

يجوز لمجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات تجاوز الاعتمادات المخصصة بالتقسيمات الواردة بالميزانية بما لا يجاوز الاعتماد الإجمالي للميزانية.

(17) مادة

أية اعتمادات إضافية مطلوبة ويتطلب عليها تجاوز الإجمالي للميزانية يلزم التصديق عليها من قبل مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات على أن يكون التمويل من الفائض بالميزانية.

فى حالة عدم توافر فائض يجوز التمويل من الاحتياطي العام فى حدود نسبة محددة مجازة من مجلس إدارة المنظمة عند اعتماد الميزانية.
ما زاد عن ذلك يلزم التصديق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية للمنظمة وتحديد مصدر التمويل.

(18) مادة

يمسّك بالصندوق سجل لمراقبة الصرف ومتابعة الموارد وإعداد التقارير المحددة لاتجاهات الميزانية أثناء العام.

الفصل الرابع: صلاحيات الصرف والتقويض

(19) مادة

لأمين صندوق المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات إجازة الصرف بصفة عامة في حدود الميزانية وفي حدود ما يفوض به من قبل مجلس الإدارة.

- الرواتب وما في حكمها.
- الإيجارات.

المصروفات التعاقدية المجازة من السلطة المختصة.

المصروفات الإدارية الالزام لتسهيل العمل.



وفي جميع الأحوال يراعى عند إجازة الصرف من السلطة المختصة الاعتمادات المقررة بالموازنة وقواعد وحدود الصلاحيات الخاصة بالشراء.

مادة (20)

يتم الصرف بمقتضى صكوك مسحوبة على المصارف المرخص للتعامل معها على أن توقع توقيعاً مزدوجاً على النحو التالي - :

التوقيع أول: أمين صندوق المنظمة.

التوقيع ثان: رئيس مجلس إدارة المنظمة.

التوقيع ثالث: المدير التنفيذي بتفويض من رئيس المجلس.

مادة (21)

الأصل في الصرف أن يكون مقابل مستلزمات تم توريدتها فعلاً أو خدمات تم تأديتها أو مقابل أجور أو أتعاب مستحقة ولا يجوز الصرف المقدم إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب ذلك وفي هذه الحالة يجب الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أو من يفوضه ومراقبة الحصول على الضمان الكافي.

مادة (22)

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة صرف عهدة مستديمة لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتنمية مع تحديد المسؤول عن عهدها وأغراض الصرف منها على أن يستعاض المنصرف مقابل المستندات والتي تخضع لإجراءات الصرف المنصوص عليها على أن تسوى قيمة العهدة بأكملها في نهاية العام المالي.

مادة (23)

يجوز صرف العهدة المؤقتة لأحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات لإنجاز بعض الأعمال أو تدبير احتياجات طارئة لها صفة الاستعجال ولا تدخل في أغراض العهدة المستديمة في حدود الصلاحيات الآتية:

- أعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز (2000) ألفان دينار ليبي.
- أمين الصندوق بما لا يجاوز (5000) خمسة آلاف دينار ليبي.

على أن يتولى صاحب العهدة تسويتها مقابل المستندات فور إنجاز المطلوب ولا يجوز له استخدام قيمتها إلا في الغرض الذي صرفت من أجله.

مادة (24)

يتم الصرف بمقتضى مستندات أصلية بعد التأكيد من سلامتها وصلاحية الصرف بمقتضاه وبعد التأكيد من:

- وجود اعتماد بالموازنة يسمح بالصرف.
- إن الإجراءات التي تمت للحصول على المستلزمات أو الخدمة موضوع الصرف سبق اجازتها من السلطة المختصة.
- عدم سابقة الصرف.



مادة (25)

بعد التأكيد من سلامة الإجراءات وسلامة المستندات وإتمام المراجعة يحرر بالقيمة المطلوب صرفها استمارة صرف ترافق بالمستندات. وتوقع من أمين الصندوق ثم يحرر الصك بالقيمة المعتمد صرفها.

مادة (26)

تختتم مستندات الصرف بعد صرفها بختم "صرف" والتأشير عليها من المسؤول المالي بما يفيد قيد القيمة بالسجلات المالية وتحفظ بالوحدة الحسابية.

مادة (27)

يحتفظ أمين الصندوق بفاتور الصكوك ويتم تسليم الدفتر المعد للاستخدام للموظف المختص بمقتضى حافظة استلام يثبت بها الأرقام المسلسلة.

مادة (28)

يعين الاحتفاظ بالصكوك الملغاة بفاتور الصكوك المستخرجة منها مع إثبات أسباب الإلغاء على المستندات والصك الملغى على أن تعاد مع كعوب الصكوك للدفتر المنتهي لأمين الصندوق.

مادة (29)

يراعى في حالة فقد أحد الصكوك الصادرة وقبل استخراج صك بدل فقد اتباع الإجراءات الآتية:

- تحريض محضر ضياع صكوك في مراكز الشرطة والحصول على نسخة أصلية منه.
- تقديم طلب يفيد فقد مع إقرار بعدم صرف الصك المفقود مرفقاً بمحضر لشرطة.
- إخطار المصرف المسحوب عليه الصك المفقود لإيقاف صرفه والحصول على إقرار البنك بذلك.

الفصل الخامس: التقارير الدورية والحسابات الختامية

مادة (30)

يتم القيد والترحيل بالدفاتر المحاسبية أولاً وفقاً للقواعد المحاسبية وبالصورة التي تمكن من:
- إعداد التقارير المالية الدورية لرفعها إلى مجلس إدارة المنظمة
- إعداد تقارير متابعة سير اتجاهات الإنفاق والموارد الفعلية بالمقارنة مع التقديرات المعتمدة بالموازنة السنوية.
- استخراج الحسابات الختامية للعام المالي المنتهي.
- تصوير قائمة الميزانية المعبرة عن المركز المالي للمنظمة في نهاية اليوم الأخير من السنة المالية.
- استخراج جميع البيانات التحليلية الازمة.



مادة (31)

يقدم أمين الصندوق الحسابات الختامية والميزانية بعد مراجعتها من قبل مراجع الحسابات وتقدم تقرير عنها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها ورفعها في الميعاد المناسب لإقرارها وعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي للاعتماد.

الباب الثالث: اطشريات والتخزين

الفصل الأول: اطشريات

مادة (32)

يقصر الشراء على القدر اللازم والضروري لاحتياجات المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات من:

- المطبوعات والأدوات المكتبية.
- الأثاث وأدوات وأجهزة المكاتب والاتصال.
- مواد وأجهزة الصيانة والنظافة.
- المستلزمات الخدمية.
- احتياجات عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الشراء للأمر الواحد في حدود الصلاحيات الآتية:
(2500) دينار ليبي بتصديق من أمين الصندوق.

وما زاد على ذلك يلزم الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة للشراء بالأمر المباشر أو التفاوض المباشر مع عدد محدود من الموردين للحصول على أفضل الأسعار أو عن طريق توجيه الدعوة لعدد من الموردين المتخصصين بالإخطار الكتابي بعلم الوصول أو بتوجيهه الدعوة للموردين بصفة عامة عن طريق النشر بإحدى الجرائد اليومية المحلية لتلقي العروض والبت فيها للحصول على أنساب الأسعار وبمراجعة الجودة.

المادة (33)

تشكل لجنة للمشتريات والتفاوض أو فحص العروض والبت بلجنة يحددها رئيس مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أو من يفوضه وعضوية أمين الصندوق وعضو ثالث من أعضاء المنظمة يفضل ان يكون متخصصا ماليا يختاره أمين الصندوق.

الفصل الثاني : التخزين

مادة (34)

يراعى حفظ الأدوات والمهام والأجهزة المعدة للاستعمال وترتيبها في مكان مناسب يحقق تأمينها وواقتها من التلف مع تحديد المسئول عن حفظها وتسجيلها لمتابعة حركة كل صنف منها.

مادة (35)

يلزم الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات لصرف المواد المخزنة لغرض الاستعمال مع تحديد نوع الأصناف والكميات المصرح بصرفها والغرض من استخدامها.



مادة (36)

تقيد الأصناف المستديمة مثل الأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات المعمرة بسجل خاص يوضح المواصفات الخاصة بها وموقع استخدامها والمسؤول عن الاستخدام مع الحصول على توقيعه بما يفيد مسؤوليته عن عهدها ويتم جردها في نهاية كل عام جرداً فعلياً.

مادة (37)

يتم جرد الأصناف التي لم تستخدم حتى نهاية العام المالي جرداً فعلياً بوحدات القياس المستخدمة لكل صنف وتحديد الفروق زيادةً أو نقصاً وتعرض نتائج الجرد على مجلس الإدارة للاعتماد وتقرير ما يراه في شأن الفروق إن وجدت.

مادة (38)

إذا فقدت موجودات أو تلفت أثناء تخزينها أو استخدامها يتعين على أمين الصندوق إذا كان فقد أو التلف نتيجة الإهمال أو سوء الاستعمال أن يحمل المتسبب بالقيمة المناسبة. أما إذا كان فقد أو التلف جسيماً أو كان نتيجة سرقة أو تبديد يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إخبار السلطات المسئولة، وإخبار جهات التأمين بالنسبة للموجودات المؤمن عليها مع كافة الإجراءات الواجبة لحفظ حقوق المنظمة.

الباب الرابع - الأحكام الإدارية

الفصل الأول: تعيين الموظفين

مادة (39)

يراعى عند تعيين وشغل الوظائف الاعتبارات التالية:

1. مراعاة الاحتياج الفعلي والمناسب لحجم وطبيعة الأعمال التنفيذية لنشاطات المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للعملة بالموازنة.
2. مراعاة أحكام وقوانين العمل والعمال المطبقة بالدولة.
3. صدور قرار التعيين من قبل الجهة المختصة بالمنظمة.

مادة (40)

تحدد طبيعة أعمال ومسؤوليات وواجبات كل وظيفة وشروط شغلها والأجر المقرر لها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بالمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات.

مادة (41)

تعتمد الأنظمة الخاصة بالعلاوات والحوافز والبدلات وسائر المزايا العينية والنقدية ومواعيد العمل والعطلات والإجازات من قبل مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات.



مادة (42)

تدفع الأجر وسائر المميزات النقدية بالعملة الليبية.

مادة (43)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بذوي الخبرة أو التخصص اللازم لأداء مهمة محددة أو عمل معين مقابل أتعاب محددة وفي حدود الإعتمادات المقررة بالموازنة لهذا الغرض.

الفصل الثاني: اطراasan والوثائق ومستندات:

مادة (44)

يصدر رئيس مجلس الادارة التعليمات الخاصة بأنظمة استلام واصدار الرسائل الخاصة بالمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات سواء عن طريق البريد أو عن طريق أجهزة الاتصال الرسمية المعتمدة الخاصة باستلام واصدار الصكوك والحوالات والبريد السري والهام. على أن تشمل التعليمات:

- تحديد المسؤوليات.
- أنظمة تسجيلها وتوزيعها وتداولها أو إصدارها.
- أساليب المتابعة بهدف التأكيد من كفاءة وسرعة إنجاز المتعلق بها.

مادة (45)

يضع مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات النظم المتعلقة بالوثائق التي تخص المنظمة والناتجة عن نشاط أجهزتها سواء كانت سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق والتي تكفل تسجيلها وحمايتها وأسلوب تداولها والرجوع اليها عند الحاجة.

مادة (46)

تحفظ لدى ديوان مجلس الادارة بالمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات أو تحت إشراف الرئيس مباشرة جميع الوثائق والمستندات ذات الأهمية الخاصة مثل المتعلق منها بملكية أصول المنظمة أو التي تكون لها أهمية تاريخية خاصة أو التي ترتب التزامات ذات أهمية معينة.

مادة (47)

تحدد المدد المقررة للاستغناء عن السجلات والدفاتر والأوراق التي تدعو حاجة العمل تداولها والرجوع إليها خلال مدد زمنية محددة وطريقة التخلص منها بالاسترشاد باللوائح الإدارية السائدة بالدولة واعتمادها من قبل الجمعية العمومية.



السلطات

مادة (48)

لكل مستوى من سلطات المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات ممارسة صلاحيته وفق ما هو محدد بالنظام الأساسي واللائحة المالية والإدارية.

تم اعتماد هذه اللائحة المالية والإدارية من قبل مجلس إدارة المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات في اجتماعها المنعقد بمدينة طرابلس العاصمة بتاريخ 3/3/2019 وذلك تنفيذاً للقرار الصادر عن الجمعية العمومية في مؤتمرها التأسيسي المنعقد بتاريخ 13/2/2019م.

يلغى أي حكم مخالف لما ورد باللوائح المالية للمفوضية أو يتعارض مع اللوائح المالية للدولة.





